3475 ـ هل يستخلف الإمام أحدا إذا بطلت صلاته

السؤال

إذا حصل عارض للإمام هل يجوز لأحد المأمومين أن يؤم المصلين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا حدث للإمام حدث وانصرف من الصلاة ، فله أن يقول لبعض المأمومين : يا فلان تقدم أتم بهم الصلاة ، فإن لم يفعل ، فللمأمومين أن يقدموا أحدهم يتم بهم ، أو أن يكملوا الصلاة فرادى .